الأمم المتحدة

A/HRC/19/L.21

الجمعية العامة

Distr.: Limited
19 March 2012
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الدورة التاسعة عشرة
البند ٣ من جدول الأعمال
تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

إسبانيا، إكوادور، إندونيسيا، إيران (جمهورية – الإسلامية)*، آيرلندا*، البرتغال*، بنما*، بوتسوانا، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك*، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)*، بيرو، بيلاروس*، تايلند، الجبل الأسود*، الجزائر*، الجمهورية العربية السورية*، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية*، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جيبوتي، الرأس الأخضر*، زمبابوي*، سان مارينو*، سري لانكا*، صربيا*، الصين، غانا*، غواتيمالا، فلسطين*، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)*، فييت نام*، كرواتيا*، كوبا، كوستاريكا، الكونغو، لكسمبرغ*، المغرب*، المكسيك، موريشيوس، ميانمار*، النمسا، نيكاراغوا*: مشروع قرار

.../١٩
الحق في الغذاء

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشير إلى جميع القرارات السابقة للجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان بشأن الحق في الغذاء، لا سيما منها قرار الجمعية العامة ٦٥/٢٢٠ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ وقراري المجلس ١٣/٤ المؤرخ ٢٤ آذار/مارس ٢٠١٠ و ١٦/٢٧ المؤرخ ٢٥ آذار/مارس ٢٠١١، وكذلك جميع قرارات لجنة حقوق الإنسان المتعلقة بهذه المسألة،

وإذ يشير أيضاً إلى الدورة الاستثنائية السابعة لمجلس حقوق الإنسان، التي تناول فيها المجلس بالتحليل التأثير السلبي لتفاقم أزمة الغذاء العالمية على إعمال الحق في الغذاء للجميع،

* دولة غير عضو في مجلس حقوق الإنسان.

الرجاء إعادة الاستعمال

وإلى قرارات المجلس د إ-١/٧ المؤرخ ٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٨، و٦/٩ المؤرخ ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، و١٠/١٢ المؤرخ ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩،

وإذ يشير كذلك إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الذي ينص على أن لكل شخص الحق في مستوى معيشة كافٍ لضمان صحته ورفاهه، بما في ذلك الغذاء، وإلى الإعلان العالمي للقضاء على الجوع وسوء التغذية، وإعلان الأمم المتحدة للألفية،

وإذ يشير إلى أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التي يعترف فيها بحق الجميع في الغذاء الكافي، بما في ذلك الحق الأساسي لكل شخص في التحرر من الجوع،

وإذ يضع في اعتباره إعلان روما بشأن الأمن الغذائي العالمي، وخطة عمل مؤتمر القمة العالمي للأغذية، وإعلان مؤتمر القمة العالمي للأغذية، المعتمدة في ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، وإعلان مؤتمر القمة العالمي للأمن الغذائي، المعتمد في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، وقرار مراكش الوزاري الخاص بالتدابير المتعلقة بما قد يحدث من آثار سلبية لبرنامج الإصلاح على أقل البلدان نمواً والبلدان النامية المستوردة الصافية للأغذية، المعتمد في ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٤،

وإذ يؤكد من جديد على التوصيات المحددة الواردة في المبادئ التوجيهية الطوعية لدعم الإعمال التدريجي للحق في غذاء كاف في سياق الأمن الغذائي الوطني، التي اعتمدها مجلس منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤،

وإذ يشير إلى مبادئ روما الخمسة من أجل أمن غذائي عالمي مستدام التي وردت في إعلان مؤتمر القمة العالمي للأمن الغذائي، المعتمد في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩،

وإذ يؤكد من جديد على أن جميع حقوق الإنسان عالمية ولا تتجزَّأ ومترابطة ومتشابكة، وأنه يجب تناولها على الصعيد العالمي تناولاً عادلاً ومتكافئاً، وعلى قدم المساواة، وبنفس القدر من الاهتمام،

وإذ يؤكد من جديد أيضاً على أن تهيئة بيئة سياسية واجتماعية واقتصادية مؤاتية يسودها السلام والاستقرار، على الصعيدين الوطني والدولي على حد سواء، هي الركيزة الأساسية التي تمكن الدول من إيلاء أولوية كافية للأمن الغذائي والتغذوي وللقضاء على الفقر،

وإذ يكرر التأكيد على ما ورد في إعلان روما بشأن الأمن الغذائي العالمي وإعلان مؤتمر القمة العالمي للأغذية: خمس سنوات بعد الانعقاد، أنه ينبغي ألا يستخدم الغذاء أداةً للضغط السياسي أو الاقتصادي، وإذ يؤكد من جديد في هذا الخصوص على أهمية التعاون والتضامن الدوليين، وكذلك ضرورة الامتناع عن اتخاذ تدابير انفرادية لا تتفق مع القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة وتعرض الأمن الغذائي والتغذوي للخطر،

واقتناعاً منه بأنه ينبغي لكل دولة أن تعتمد استراتيجية تتناسب مع مواردها وقدراتها لتحقيق الأهداف الخاصة بها في سياق تنفيذ التوصيات الواردة في إعلان روما بشأن الأمن الغذائي العالمي وخطة عمل مؤتمر القمة العالمي للأغذية، وأن تتعاون في الوقت نفسه، إقليمياً ودولياً، بهدف إيجاد حلول جماعية لمسائل الأمن الغذائي والتغذوي العالمية في عالم يتزايد فيه الترابط بين المؤسسات والمجتمعات والاقتصادات ويعدّ فيه تنسيق الجهود وتقاسم المسؤوليات أمراً أساسياً،

وإذ يسلّم بالبُعد العالمي لمشكلتي الجوع وانعدام الأمن الغذائي والتغذوي، رغم ما بُذل من جهود، وبعدم كفاية التقدم الذي أُحرز في مجال الحد من الجوع، وباحتمال تفاقم هاتين المشكلتين على نحو خطير في بعض المناطق ما لم تُتخذ إجراءات عاجلة وحاسمة ومتضافرة،

وإذ يسلّم أيضاً بالطابع المعقد لأزمة الغذاء العالمية التي تضافرت فيها عدة عوامل رئيسية منها المضاربات في السلع الأساسية الغذائية وعوامل تتعلق بالاقتصاد الكلي، وتأثرت سلباً أيضاً بالتدهور البيئي، والتصحر وتغير المناخ العالمي، والكوارث الطبيعية، والافتقار إلى تطوير ونقل التكنولوجيا اللازمة لمعالجة هذه المسألة، لا سيما في البلدان النامية وأقل البلدان نمواً، وهي عوامل تؤثر سلباً على إعمال الحق في الغذاء، خاصة في البلدان المذكورة،

وإذ يساوره القلق إزاء استمرار التبعات الجسيمة التي تتعرض لها الفئات الأكثر ضعفاً بسبب الآثار الناجمة عن أزمة الغذاء العالمية، لا سيما في البلدان النامية، وهي تبعات تزيد من تفاقمها الأزمة المالية والاقتصادية العالمية، وإذ تثير جزعه آثار هذه الأزمة على العديد من البلدان المستوردة الصافية للغذاء على وجه الخصوص، لا سيما على أقل البلدان نمواً في أفريقيا وآسيا وأمريكا اللاتينية ومنطقة الكاريبي،

واقتناعاً منه بأن إزالة الانحرافات الحالية في نظام التجارة الزراعية ستسمح للمنتجين المحليين وفقراء المزارعين بالتنافس وبيع منتجاتهم، مما يسهل إعمال الحق في الغذاء الكافي،

وإذ يعترف بأهمية صغار المزارعين ودورهم الإيجابي، بما فيهم النساء، والتعاونيات، والمجتمعات الأصلية والمحلية في البلدان النامية،

وإذ يعرب عن بالغ قلقه إزاء عدد ونطاق الكوارث الطبيعية والأمراض والآفات وآثارها المتزايدة في السنوات الأخيرة، التي أسفرت عن خسائر جسيمة في الأرواح والأرزاق وعرَّضت الإنتاج الزراعي والأمن الغذائي والتغذوي للخطر، خاصة في البلدان النامية،

وإذ يشدد على أهمية عكس اتجاه التراجع الكبير للمساعدة المخصصة للزراعة منذ عام ١٩٨٠، سواء من حيث قيمتها الحقيقية أو كنسبة من مجموع المساعدة الإنمائية الرسمية، بينما يلاحظ النجاح الجزئي الأخير في قلب هذا الاتجاه،

وإذ يشير إلى التعهدات المعلنة الرامية إلى زيادة المساعدة الإنمائية الرسمية المخصصة للزراعة، وإلى أن إعمال الحق في الغذاء لا يستلزم رفع الإنتاجية فحسب بل يتطلب أيضاً

نهجاً شاملاً يركز على صغار المالكين وممارسي الزراعة التقليدية، لا سيما النساء، والفئات الأكثر ضعفاً وكذا السياسات الوطنية والدولية المفضية إلى إعمال هذا الحق،

وإذ يسلم بالحاجة إلى زيادة الاستثمار المستدام في الزراعة من جميع المصادر ذات الصلة من أجل إعمال الحق في الغذاء،

١- *يؤكد من جديد* على أن الجوع يشكل إهانة وانتهاكاً لكرامة الإنسان ويتطلب بالتالي اتخاذ تدابير عاجلة على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي من أجل القضاء عليه؛

٢- *يؤكد من جديد أيضاً* على حق كل شخص في الحصول على طعام مأمون ومغذ، بما يتفق مع الحق في الغذاء الكافي والحق الأساسي لكل شخص في التحرر من الجوع، حتى يتمكن من النمو نمواً كاملاً والحفاظ على قدراته البدنية والعقلية؛

٣- *يعرب عن بالغ القلق* إزاء تطور أزمة الغذاء العالمية، التي زادت تفاقماً بفعل الأزمة الاقتصادية والمالية العالمية وتقوض على نحو خطير إعمال الحق في الغذاء للجميع، لا سيما فيما يخص سدس سكان العالم، أساساً في البلدان النامية وأقل البلدان نمواً، التي تعاني الجوع وسوء التغذية وانعدام الأمن الغذائي؛

٤- *يرى* أن من غير المقبول أن يكون أكثر من ثلث الأطفال الذين يموتون كل سنة قبل سن الخامسة يموتون بأمراض متصلة بالجوع، وفقاً لتقديرات منظمة الأمم المتحدة للطفولة، وأن عدد الذين يعانون من نقص التغذية بلغ تسعمائة وخمسة وعشرين مليون نسمة في جميع أنحاء العالم، وفقاً لتقديرات منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، وأن هناك مليار نسمة آخرين يعانون من سوء تغذية خطير لأسباب عدة، من جملتها أزمة الغذاء العالمية، رغم أن بإمكان الكوكب، وفقاً لما ذكرته هذه المنظمة، أن ينتج من الغذاء ما يكفي لإطعام اثني عشر مليار نسمة؛

٥- *يعرب عن قلقه* إزاء تعرض النساء والفتيات بدرجة غير متناسبة للجوع وانعدام الأمن الغذائي والتغذوي والفقر، ويعزى ذلك جزئياً إلى انعدام المساواة بين الجنسين والتمييز، وإزاء كون احتمال وفاة الفتيات في العديد من البلدان من جراء سوء التغذية وأمراض الطفولة التي يمكن الوقاية منها يعادل ضعف احتمال وفاة الفتيان، وإزاء التقديرات التي تشير إلى أن عدد النساء يناهز ضعف عدد الرجال بين من يعانون سوء التغذية؛

٦- *يعترف* بأهمية صغار المزارعين في البلدان النامية، بما فيهم النساء والمجتمعات الأصلية والمحلية، في ضمان الأمن الغذائي والتغذوي، و الحد من الفقر، والحفاظ على النظم الإيكولوجية، والحاجة إلى مساعدتهم في النمو؛

٧- *يشجع* جميع الدول على اتخاذ إجراءات للتصدي لانعدام المساواة بين الجنسين والتمييز ضد المرأة، خاصة عندما يسهم ذلك في سوء تغذية النساء والفتيات، بما يشمل تدابير تضمن إعمال الحق في الغذاء إعمالاً كاملاً ومتساوياً، ويكفل تكافؤ فرص

المرأة في الوصول إلى الموارد، بما فيها الدخل والأرض والمياه، وفي امتلاكها، فضلاً عن إمكانية وصولها إلى التعليم والعلم والتكنولوجيا بصورة كاملة ومتكافئة، لتمكينها من توفير الغذاء لنفسها ولأسرتها؛

٨- *يشدد* على ضرورة ضمان حصول صغار المالكين وممارسي الزراعة التقليدية ومنظماتهم على الحقوق المتعلقة بالأراضي على نحو عادل ودون تمييز، بما يشمل بصفة خاصة النساء الريفيات والفئات الضعيفة؛

٩- *يشجع* المقرر الخاص المعني بالحق في الغذاء على ضمان تعميم مراعاة المنظور الجنساني عند الاضطلاع بولايته، ويشجع منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة وجميع هيئات وآليات الأمم المتحدة الأخرى التي تعنى بمسألة الحق في الغذاء والأمن الغذائي والتغذوي على إدماج المنظور الجنساني ومنظور حقوق الإنسان في سياساتها وبرامجها وأنشطتها المتعلقة بالوصول إلى الغذاء وعلى إعمال هذين المنظورين بفعالية؛

١٠- *يؤكد من جديد* على ضرورة ضمان أن تشْمَل برامج تقديم الأغذية المأمونة والمغذّية الأشخاص ذوي الإعاقة وأن يُيسّر وصولهم إليها؛

١١- *يشجع* الدول على تعميم منظور حقوق الإنسان في سياق وضع واستعراض استراتيجياتها الوطنية من أجل إعمال الحق في الغذاء للجميع، وعلى اتخاذ الخطوات اللازمة لتعزيز ظروف كل فرد لكي يتحرر من الجوع ويتمتع، في أسرع وقت ممكن، بكامل حقه في الغذاء، كما يشجعها على النظر، عند الاقتضاء، في وضع آليات مؤسسية مناسبة من أجل ما يلي:

(أ) القيام في أقرب وقت ممكن بتحديد التهديدات الناشئة التي تعيق التمتع بالحق في الغذاء الكافي بهدف مواجهتها؛

(ب) تعزيز النظام الوطني العام لحماية حقوق الإنسان بهدف الإسهام في إعمال الحق في الغذاء؛

(ج) تحسين التنسيق بين مختلف الوزارات ذات الصلة وبين المستويات الوطنية ودون الوطنية للحكومة؛

(د) تحسين المساءلة، وإسناد مسؤوليات واضحة، وتحديد أطر زمنية دقيقة لإعمال أبعاد الحق في الغذاء التي تتطلب تنفيذاً تدريجياً؛

(هـ) ضمان مشاركة كافية تشمل بصفة خاصة شرائح السكان الأكثر تعرضاً لانعدام الأمن الغذائي؛

(و) إيلاء اهتمام خاص لضرورة تحسين وضع شرائح المجتمع الأكثر ضعفاً؛

١٢- *يبرز* أهمية السياسات والاستراتيجيات الحكومية الوطنية المتعلقة بإنتاج الأغذية وتخفيف حدة الفقر؛

١٣- *يشدد* على أن الدول مسؤولة في المقام الأول عن تعزيز الحق في الغذاء وحمايته وأن المجتمع الدولي مُطالَب بالعمل، عن طريق استجابة منسقة وعند الطلب، من أجل تعاون دولي لدعم الجهود الوطنية والإقليمية عن طريق توفير المساعدة اللازمة لزيادة إنتاج الأغذية، وبخاصة عن طريق المساعدة الإنمائية الزراعية، ونقل التكنولوجيا، وتقديم المساعدة لتطوير زراعة المحاصيل الغذائية، وتقديم المعونة لضمان الأمن الغذائي والتغذوي، مع التركيز بصفة خاصة على البعد المراعي لنوع الجنس؛

١٤- *يهيب* بالدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أن تفي بالتزاماتها بموجب الفقرة ١ من المادة ٢ والفقرة ٢ من المادة ١١ من العهد، لا سيما فيما يتعلق بالحق في الغذاء الكافي؛

١٥- *يهيب* بالدول، فرادى وفي إطار التعاون والمساعدة الدوليين، والمؤسسات المتعددة الأطراف وغيرها من الجهات صاحبة المصلحة، أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لضمان إعمال الحق في الغذاء بوصفه هدفاً أساسياً من أهداف حقوق الإنسان، وأن تنظر في مراجعة أي سياسة أو تدبير يمكن أن يكون له تأثير سلبي على إعمال الحق في الغذاء، لا سيما حق كل شخص في التحرر من الجوع، قبل اعتماد هذه السياسات أو التدابير؛

١٦- *يشدد* على أن تحسين الوصول إلى الموارد الإنتاجية والاستثمار في مجال التنمية الريفية أمر ضروري للقضاء على الفقر والجوع، لا سيما في البلدان النامية، بوسائل منها تشجيع الاستثمار في التكنولوجيات المناسبة للري وإدارة المياه على نطاق صغير من أجل الحد من قابلية التأثر بموجات الجفاف، فضلاً عن الاستثمار في البرامج والممارسات والسياسات الرامية إلى تعزيز النهج الزراعية - الإيكولوجية، ويشجع الدول والجهات المانحة، في القطاعين العام والخاص، على دراسة التوصيات الواردة في التقرير الأخير المقدم من المقرر الخاص المعني بالحق في الغذاء[(١)]، والنظر، حسب الاقتضاء وتماشياً مع السياقات الوطنية، في سبل إدراجها في السياسات والبرامج؛

١٧- *يسلم* بأن ٨٠ في المائة من الأشخاص الذين يعانون من الجوع يعيشون في مناطق ريفية، وأن ٥٠ في المائة منهم من صغار المزارعين وممارسي الزراعة التقليدية، خاصة النساء، وأن هؤلاء الأشخاص معرضون بشكل خاص لانعدام الأمن الغذائي والتغذوي، نظراً لارتفاع تكلفة مختلف مدخلات الإنتاج الزراعي وانخفاض إيرادات المزارع؛ وبأن الحصول على الأراضي والمياه والبذور والموارد الطبيعية الأخرى يشكل تحدياً متزايداً يواجهه فقراء المنتجين؛ وبأن السياسات الزراعية المستدامة والمراعية لنوع الجنس أداة مهمة لتحقيق الأمن

(١) A/HRC/19/59 و.Corr.1

الغذائي والتغذوي والتنمية الريفية؛ وبأن الدعم الذي تقدمه الدول إلى صغار المزارعين والصيادين والمشاريع المحلية عنصر رئيسي في تحقيق الأمن الغذائي وإعمال الحق في الغذاء؛

١٨- *يشدد* على أهمية مكافحة الجوع في المناطق الريفية، بوسائل منها بذل جهود وطنية مدعومة بشراكات دولية من أجل وقف التصحر وتدهور الأراضي، وعن طريق الاستثمارات والسياسات العامة الملائمة بوجه خاص للتصدي لخطر الأراضي الجافة، ويدعو في هذا الصدد إلى التنفيذ الكامل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا؛

١٩- *يشير* إلى إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية ويعترف بأن كثيراً من منظمات الشعوب الأصلية وممثلي الشعوب الأصلية قد أعربوا في مختلف المحافل عن قلقهم البالغ إزاء العقبات والتحديات التي يواجهونها في سبيل التمتع الكامل بالحق في الغذاء، وتهيب بالدول إلى اتخاذ إجراءات خاصة لمكافحة الأسباب الجذرية الكامنة وراء المستويات العالية غير المتناسبة للجوع وسوء التغذية في أوساط الشعوب الأصلية واستمرار تعرضها للتمييز؛

٢٠- *يطلب* إلى جميع الدول والجهات الفاعلة في القطاع الخاص والمنظمات الدولية، كل في حدود ولايته، أن تراعي تماماً الحاجة إلى تعزيز الإعمال الفعلي لحق الجميع في الغذاء، بما في ذلك في المفاوضات الجارية في مختلف الميادين؛

٢١- *يشجع* جميع المنظمات والوكالات الدولية ذات الصلة على أن تدرج منظور حقوق الإنسان والحاجة إلى إعمال الحق في الغذاء للجميع في ما تعده من دراسات وبحوث وتقارير وقرارات بشأن الأمن الغذائي؛

٢٢- *يسلم* بالحاجة إلى تعزيز الالتزام الوطني والمساعدة الدولية، بناء على طلب البلدان المتضررة وبالتعاون معها، من أجل إعمال الحق في الغذاء وحمايته على نحو كامل، وإلى العمل بصفة خاصة من أجل إرساء آليات وطنية لحماية السكان الذين أجبروا على مغادرة ديارهم وأراضيهم بسبب الجوع أو بسبب حالات طوارئ إنسانية تؤثر في التمتع بالحق في الغذاء؛

٢٣- *يشدد* على الحاجة إلى بذل الجهود اللازمة لتعبئة الموارد التقنية والمالية من جميع المصادر وتخصيصها واستخدامها على أمثل وجه، بما يشمل تخفيف عبء الديون الخارجية التي تثقل كاهل البلدان النامية، وإلى تعزيز الإجراءات الوطنية الرامية إلى تنفيذ سياسات الأمن الغذائي المستدام؛

٢٤- *يدعو* إلى اختتام مبكر ونتائج ناجحة وموجهة نحو التنمية لمفاوضات منظمة التجارة العالمية في جولة الدوحة الإنمائية كمساهمة في تهيئة ظروف دولية تسمح بإعمال كامل للحق في الغذاء؛

٢٥- *يشجع* المقرر الخاص على مواصلة التعاون مع الدول بهدف تعزيز إسهام التعاون الإنمائي والمعونة الغذائية في إعمال الحق في الغذاء، في إطار الآليات القائمة ومع مراعاة آراء جميع أصحاب المصلحة؛

٢٦- *يشدد* على أن جميع الدول مُطالَبَة ببذل قصارى جهدها حتى لا يكون لسياساتها الدولية ذات الطابع السياسي والاقتصادي، بما في ذلك الاتفاقات التجارية الدولية، أثر سلبي على الحق في الغذاء في بلدان أخرى؛

٢٧- *يشير* إلى أهمية إعلان نيويورك بشأن العمل من أجل مكافحة الجوع والفقر، ويوصي بمواصلة الجهود الرامية إلى إيجاد مصادر إضافية لتمويل مكافحة الجوع والفقر؛

٢٨- *يسلم* بأن الوعود المعلنة في مؤتمر القمة العالمي للأغذية في عام ١٩٩٦ بتخفيض عدد من يعانون من نقص التغذية بمقدار النصف لم يوف بها بعد، مع الاعتراف بما تبذله الدول الأطراف من جهود في هذا الصدد، ويحث جميع الدول والمؤسسات المالية والإنمائية الدولية، وكذلك وكالات الأمم المتحدة وصناديقها ذات الصلة، على إيلاء الأولوية وتوفير الدعم اللازم لتحقيق هدف خفض عدد الأشخاص الذين يعانون من الجوع إلى النصف أو خفض نسبتهم على الأقل بحلول عام ٢٠١٥، حسبما هو مبين في الهدف ١ من الأهداف الإنمائية للألفية، فضلاً عن إعمال الحق في الغذاء، على النحو المبين في إعلان روما بشأن الأمن الغذائي العالمي وفي إعلان الأمم المتحدة للألفية؛

٢٩- *يؤكد من جديد* على أن إدماج الدعم الغذائي والتغذوي، بهدف تمكين جميع الناس في جميع الأوقات من الحصول على غذاء كاف ومأمون ومغذ يلبي احتياجاتهم وأفضلياتهم الغذائية من أجل حياة نشيطة وصحية، جزء من جهد شامل لتحسين الصحة العامة، بما في ذلك التصدي لانتشار فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز والسل والملاريا وأمراض أخرى؛

٣٠- *يحث* الدول على أن تولي، في استراتيجياتها الإنمائية ونفقاتها، أولوية كافية لإعمال الحق في الغذاء؛

٣١- *يشدد* على أهمية التعاون الدولي والمساعدة الإنمائية الدولية باعتبارهما مساهمة فعالة في توسيع النشاط الزراعي وتعزيزه وضمان استدامته البيئية، وتقديم المساعدة الإنسانية الغذائية في سياق الأنشطة المتصلة بحالات الطوارئ من أجل إعمال الحق في الغذاء وتحقيق الأمن الغذائي والتغذوي المستدام، ويسلم في الوقت نفسه بأن كل بلد مسؤول في المقام الأول عن كفالة تنفيذ البرامج والاستراتيجيات الوطنية في هذا الصدد؛

٣٢- *يؤكد من جديد* على الالتزام الوارد في الإعلان الوزاري للجزء الرفيع المستوى من دورة المجلس الاجتماعي والاقتصادي لعام ٢٠٠٩ بالقضاء على الجوع وتأمين

الغذاء للجميع، في الحاضر والمستقبل، ويكرر التأكيد على أنه ينبغي أن تُضمن لمنظمات الأمم المتحدة ذات الصلة الموارد اللازمة لتقديم وتعزيز مساعدتها الغذائية، ودعم برامج شبكة الأمان المصممة للتصدي للجوع وسوء التغذية، عند الاقتضاء، من خلال اللجوء إلى المشتريات المحلية والإقليمية؛

٣٣- *يدعو* جميع المنظمات الدولية ذات الصلة، بما فيها البنك الدولي وصندوق النقد الدولي، إلى تشجيع هذه السياسات والمشاريع التي تؤثر تأثيراً إيجابياً في الحق في الغذاء، وضمان احترام الشركاء للحق في الغذاء عند تنفيذهم للمشاريع المشتركة، ودعم استراتيجيات الدول الأعضاء الرامية إلى إعمال الحق في الغذاء وتفادي اتخاذ أي إجراءات قد تؤثر سلبياً في إعماله؛

٣٤- *يهيب* بالدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة وغيرها من أصحاب المصلحة المعنيين إلى دعم الجهود الوطنية الرامية إلى التصدي على وجه السرعة لأزمات الغذاء التي تشهدها حالياً أفريقيا بأسرها، خاصة في القرن الأفريقي ومنطقة الساحل، ويعرب عن بالغ قلقه من أن نقص التمويل يجبر برنامج الأغذية العالمي على خفض عملياته في مختلف المناطق، بما فيها الجنوب الأفريقي؛

٣٥- *يشجع* البلدان النامية على وضع ترتيبات إقليمية، متى كانت تلك الترتيبات غير موجودة، بدعم من المجتمع الدولي والشركاء في التنمية لضمان بلوغ إنتاج زراعي كاف وبالتالي المساهمة في تحقيق الأمن الغذائي والتغذوي، لا سيما في البلدان النامية التي تعوزها الأراضي الخصبة؛

٣٦- *يرحب* باعتماد منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة نهجاً إقليمياً يرمي إلى تحقيق الأمن الغذائي والتغذوي، ويعرب عن تقديره للتعاون الحالي مع جميع المؤسسات التي تتخذ من روما مقراً لها وتعمل بصورة شاملة نحو إعمال الحق في الغذاء؛

٣٧- *يشجع* المقرر الخاص المعني بالحق في الغذاء والفريق العامل المعني بمسألة حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من المؤسسات التجارية على التعاون بشأن موضوع إسهام القطاع الخاص في إعمال الحق في الغذاء، بما في ذلك أهمية ضمان موارد مائية مستدامة للاستهلاك البشري والزراعة؛

٣٨- *يشجع* المقرر الخاص أيضاً على مواصلة تعاونه مع المنظمات الدولية ووكالات الأمم المتحدة وبرامجها وصناديقها ذات الصلة، لا سيما المؤسسات التي تتخذ من روما مقراً لها، بما في ذلك منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، والصندوق الدولي للتنمية الزراعية، وبرنامج الأغذية العالمي، للمساهمة في ضمان مواصلة تعزيز الحق في الغذاء في إطار هذه المنظمات، وفقاً لولاياتها المختلفة، بما في ذلك للنهوض بصغار المزارعين وعمال القطاع الزراعي سواء في البلدان النامية أو في البلدان الأقل نمواً؛

٣٩- *يعرب* عن قلقه إزاء ما ينجم عن عدم كفاية القدرة الشرائية وزيادة تقلب أسعار السلع الأساسية الزراعية في الأسواق الدولية من أثر سلبي على التمتع الكامل بالحق في الغذاء الكافي، لا سيما على سكان البلدان النامية والبلدان المستوردة الصافية للأغذية؛

٤٠- *يشدد* على الحاجة إلى معالجة الأسباب الجذرية للتقلب المفرط في أسعار الأغذية، بما في ذلك أسبابها الهيكلية، على جميع الأصعدة، والحاجة إلى إدارة المخاطر المرتبطة بالأسعار المرتفعة والمفرطة التقلب في السلع الأساسية الزراعية ونتائجها على الأمن الغذائي والتغذوي على الصعيد العالمي؛

٤١- *يشجع* المقرر الخاص على أن يعمل، في إطار ولايته الحالية، وبالتشاور مع الدول الأعضاء والجهات صاحبة المصلحة، على استكشاف السبل والوسائل الكفيلة برفع قدرات البلدان، لا سيما البلدان النامية، بما فيها أقل البلدان نمواً والبلدان النامية المستوردة الصافية للأغذية، لتمكينها من ضمان إعمال وحماية حق سكانها في الغذاء الكافي، وأن يقدم تقريراً عن استنتاجاته إلى المجلس؛

٤٢- *يحيط علماً مع التقدير* بتقرير المقرر الخاص والتوصيات الواردة فيه؛

٤٣- *يهيب* بجميع الدول وعند الاقتضاء المنظمات الدولية ذات الصلة إلى القيام بما يلي:

(أ) مكافحة مختلف أشكال سوء التغذية كوسيلة لإعمال الحق في الغذاء الكافي، بوسائل منها، عند الاقتضاء، اعتماد استراتيجية وطنية في هذا الصدد؛

(ب) اتخاذ تدابير وبرامج دعم تهدف إلى مكافحة الآثار الباقية لنقص التغذية المزمن في الطفولة المبكرة، لا سيما باستهداف الأيام الألف الأولى من حياة الطفل؛

٤٤- *يؤيد* إنجاز ولاية المقرر الخاص، التي مددها مجلس حقوق الإنسان لفترة ثلاث سنوات بموجب قراره ٤/١٣، ويحيط علماً مع التقدير بالعمل الذي اضطلع به المقرر الخاص في سبيل إنجاز ولايته؛

٤٥- *يطلب* إلى المقرر الخاص أن يواصل، كجزء من ولايته، رصد تطور أزمة الغذاء العالمية، وأن يواصل، في سياق تقاريره المنتظمة، إطلاع مجلس حقوق الإنسان على أثر الأزمة على التمتع بالحق في الغذاء، وأن ينبه المجلس إلى مزيد من الإجراءات الممكنة في هذا الصدد؛

٤٦- *يطلب* إلى الأمين العام ومفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن يواصلا تقديم جميع الموارد البشرية والمالية اللازمة لتمكين المقرر الخاص من مواصلة تنفيذ مهام ولايته تنفيذاً فعالاً؛

٤٧- *يرحب* بالعمل الذي سبق أن قامت به اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لتعزيز الحق في الغذاء الكافي، لا سيما تعليقها العام رقم ١٢(١٩٩٩) بشأن الحق في الغذاء الكافي (المادة ١١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية)، الذي أكدت فيه اللجنة على جملة أمور، منها أن الحق في الغذاء الكافي يرتبط ارتباطاً لا انفصام فيه بالكرامة المتأصلة في الإنسان، وأنه حق لا غنى عنه للتمتع بحقوق الإنسان الأخرى المكرسة في الشرعة الدولية لحقوق الإنسان، وأنه أيضاً حق لا يمكن فصله عن العدالة الاجتماعية، مما يستلزم اعتماد سياسات اقتصادية وبيئية واجتماعية ملائمة، على الصعيدين الوطني والدولي على السواء، ترمي إلى القضاء على الفقر وإعمال كل حقوق الإنسان للجميع؛

٤٨- *يشير* إلى التعليق العام رقم ١٥(٢٠٠٢) للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بشأن الحق في المياه (المادتان ١١ و١٢ من العهد)، الذي تلاحظ فيه اللجنة جملة أمور، منها أهمية ضمان توافر موارد مستدامة من المياه لأغراض الاستهلاك البشري والزراعة في إعمال الحق في الغذاء الكافي؛

٤٩- *يؤكد من جديد* على أن المبادئ التوجيهية الطوعية لدعم الإعمال التدريجي للحق في الغذاء الكافي في سياق الأمن الغذائي الوطني، التي اعتمدها مجلس منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، تمثل أداة عملية لتعزيز إعمال الحق في الغذاء للجميع، والإسهام في تحقيق الأمن الغذائي ومن ثم توفير وسيلة إضافية لبلوغ الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، بما فيها تلك الواردة في إعلان الألفية؛

٥٠- *يعترف* بالعمل الذي تضطلع به اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان المعنية بالحق في الغذاء، ويحيط علماً، في هذا الصدد، بالدراسة التي قدمتها إلى المجلس بشأن سوء التغذية الحاد وأمراض الطفولة لدى الأطفال المصابين بمرض آكلة الفم (النوما) كمثال[٢]، بما في ذلك مرفقها المتعلق بمبادئ حقوق الإنسان والمبادئ التوجيهية من أجل تحسين حماية الأطفال المعرضين لخطر سوء التغذية أو المتضررين منه، وتحديداً المعرضين لخطر آكلة الفم أو المصابين بها، ويشجع الدول على تنفيذ تلك المبادئ؛

٥١- *يحيط علماً* بالدراسة النهائية التي أجرتها اللجنة الاستشارية بشأن النهوض بحقوق الفلاحين وغيرهم من الأشخاص العاملين في المناطق الريفية[٣]؛

٥٢- *يحيط علماً أيضاً* بالدراسة الأولية بشأن تعزيز حقوق الإنسان لفقراء المناطق الحضرية: الاستراتيجيات وأفضل الممارسات[٤]، التي أعدتها اللجنة الاستشارية، ويطلب أن

---

(٢) A/HRC/19/73.

(٣) A/HRC/19/75.

(٤) A/HRC/AC/8/5.

تُعرض الدراسة النهائية بشأن هذا الموضوع على مجلس حقوق الإنسان في دورته الثانية والعشرين؛

٥٣- *يحيط علماً علاوة على ذلك* بالمذكرة المفاهيمية للدراسة الأولية التي أعدتها اللجنة الاستشارية عن المرأة الريفية والحق في الغذاء، ويطلب إلى اللجنة أن تواصل إجراء دراسة شاملة في هذا الصدد؛

٥٤- *يطلب* إلى المفوضية أن تجمع آراء وتعليقات جميع الدول الأعضاء وجميع وكالات الأمم المتحدة وبرامجها الخاصة ذات الصلة وغيرها من الجهات المعنية صاحبة المصلحة بشأن الدراستين الأوليتين المذكورتين في الفقرتين ٥٢ و٥٣ أعلاه، حتى يتسنى للجنة الاستشارية وضعها في الاعتبار لاختتام دراساتها النهائية؛

٥٥- *يرحب* بالتعاون المستمر بين المفوضة السامية واللجنة الاستشارية والمقرر الخاص، ويشجعهم على مواصلة تعاونهم؛

٥٦- *يهيب* بجميع الحكومات أن تتعاون مع المقرر الخاص وتساعده على أداء مهمته وتزوده بجميع المعلومات اللازمة التي يطلبها وأن تنظر جدياً في الاستجابة لطلباته بشأن زيارة بلدانها لتمكينه من إنجاز ولايته بمزيد من الفعالية؛

٥٧- *يشير* إلى الطلبات التي وجهتها الجمعية العامة في قرارها ١٥٨/٦٦ إلى المقرر الخاص ليقدم إليها في دورتها السابعة والستين تقريراً مؤقتاً عن تنفيذ هذا القرار وأن يواصل عمله، بما يشمل دراسة القضايا الناشئة التي تتعلق بإعمال الحق في الغذاء في إطار ولايته الحالية؛

٥٨- *يدعو* الحكومات ووكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها ذات الصلة، وهيئات المعاهدات، والجهات الفاعلة في المجتمع المدني، بما فيها المنظمات غير الحكومية، وكذلك القطاع الخاص، إلى التعاون تعاوناً كاملاً مع المقرر الخاص في تنفيذ ولايته، وذلك بطرق منها تقديم تعليقات ومقترحات بشأن سبل ووسائل إعمال الحق في الغذاء؛

٥٩- *يطلب* إلى المقرر الخاص أن يقدم تقريراً عن تنفيذ هذا القرار إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الثانية والعشرين؛

٦٠- *يقرر* مواصلة النظر في هذه المسألة في إطار البند نفسه من جدول الأعمال في دورته الثانية والعشرين.